الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
آز
4443

2 6 جوان 2013

مـن وزيـــر الماليـــة
إلـــى

المـوضـوع : الخصم من المورد بعنوان مبيعات العقارات
المـرجـــع : مكتوبكم عدد 506 بتاريخ 24 ماي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم قامت باقتناء قطعة أرض من الوكالة بموجب مزاد علني وتم دفع المبلغ كاملا حسب الشروط المبينة عن طريق صك بنكي. غير أنّ شركتكم قامت بتمويل العملية بواسطة قرض إيجار مالي من الشركة والتي أخضعت عملية الاقتناء إلى خصم من المورد بنسبة 2.5%، فطلبتم معرفة مدى خضوع هذه العملية للخصم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2013 سحب تطبيق الخصم من المورد على عمليات التفويت في كلّ العقارات بصرف النظر عن صبغتها أي بما في ذلك العقارات التي تمثل جزءا من الأصول المهنية بصفتها أصولا ثابتة أو قيم استغلال.

ويطبق الخصم المذكور على المبالغ المدفوعة في هذا الإطار بداية من غرة جانفي 2013 من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية سواء كان الدفع لحسابهم أو لحساب الغير.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة تخضع بيوعات الأراضي والمباني المنجزة من قبل الوكالة لفائدة الأشخاص المذكورين أعلاه والتي يتم استخلاصها بداية من غرّة جانفي 2013 للخصم من المورد بنسبة 2.5% .

وعلى هذا الأساس تكون عملية اقتناء الأرض موضوع مكتوبكم لدى الوكالة خاضعة للخصم من المورد بنسبة 2.5%.

وتقبّلوا، سيّـــدي، فائـق عبـارات الاحتـرام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي